الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ96167ـدد

جلسة: 23 أكتوبر 2020

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ بتــاريخ 3 جوان 2019.

ضد: س. ش.

طعنا في القرار الجنـائي عـ18665ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 30 ماي 2019 و القاضي نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي عدد 111 بتاريخ 2015/09/23 ادانة مع تعديله عقابا وذلك بالنزول بالعقاب المحكوم به ابتدائيا الى عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه مع اسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية الشكلية ، فتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها و الأبحاث المنجزة بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ حسب محضرهم عدد 264

المؤرخ في 2014/03/22 أنه يوم 20 منه تقدم الى مقر المركز المدعو ع. ش. عارضا أنه صبيحة ذلك اليوم تعرض محل سكنه الى السرقة بواطة الخلع واختلس منه مبلغ 1200 دينار وأغراض أخرى. وبموجب ذلك انطلقت الأبحاث.

وبانتهاء الأبحاث والتحقيقات أحالت دائرة الاتهام المتهم س. ش.على الدائرة الجنائية لمقاضاته من أجل ارتكابه لجريمة المشاركة في السرقة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع طبق الفصول 258 و20 و261 من م ج.

وحيث صدر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 2015/09/23 الحكم الجنائي عدد 111 والقاضي ابتدائيا غيابيا في حق ح. ب. ومعتبرا حضوريا في حق من عداه بثبوت ادانة كل واحد من المتهمين من أجل ما نسب اليه وعقاب المتهم حمزة من أجل المشاركة في السرقة.

وحيث باستئناف الحكم المذكور صدر القرار الاستئنافي عدد 15672 بتاريخ 2016/04/20 يقضي نهائيا حضوريا في حق المتهم ح. وغيابيا في حق المتهم س. بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي عدد 111 في حق المتهم س. وإقرار الحكم الابتدائي عدد 275 مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالعقاب المحكوم به في حق كل واحد من المتهمين الى عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وحيث اعترض المتهم س. على الحكم المذكور أخيرا وصدر القرار الاستئنافي عدد 16677 بتاريخ 2017/03/03 يقضي نهائيا حضوريا بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وحيث تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بسوسة، فصدر القرار التعقيبي عدد 65918 بتاريخ 2019/05/30 يقضي بالنقض والاحالة. وصدر عن محكمة الاستئناف بسوسة بوصفها محكمة احالة القرار الاستئنافي المعروض نصه بالطالع، فتعقبه الوكيل العام بالمحكمة المذكورة ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: سوء تطبيق القانون وضعف التعليل:

قولا أن القرار المطعون فيه قد اساء تطبيق القانون حين قضى باسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقوبة السجنية المسلطة عليه دون التأكد من نقاوة سوابقه العدلية ودون تعليل سليم. لذا يطلب الطاعن النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بسوء تطبيق القانون وضعف التعليل:

حيث ان تقدير العقاب وان كان من مشمولات محكمة الموضوع وراجع لاجتهادها المطلق، الا أن ذلك وجب أن يكون في حدود القواعد الموضوعية والاجرائية التي حددها القانون.

وحيث اقتضى الفصل 53 في فقرته 13 من م ج أنه اذا صدر الحكم في جنحة أو اذا صدر الحكم بالسجن في جناية فانه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة ان لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة...

وحيث أن اسعاف المعقب ضده بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التحقق من نقاوة سوابقه العدلية مخالف لأحكام الفصل 53 م ج وهو شرط لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوزه ولا يمكن اثباته الا من خلال بطاقة سوابق المتهم التي يفترض أن تكون موجودة بملف القضية قبل التصريح بالحكم. هذا فضلا على ما شاب القرار المنتقد من قصور في التعليل بخصوص الأسباب التي اعتمدتها المحكمة لاسعاف المتهم بتأجيل التنفيذ.

واتجه لذلك النقض.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 23 أكتوبر 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(29) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد شكري كمون والسيدة بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه